

الوقوف بعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشارح -رحمه الله تعالى- ومن وقف بعرفة نهاراً دفع منها قبل الغروب ولم يعد إليها قبله، أي: قبل الغروب ويستمر بها إلىه فعليه دم أي: شاة؛ لأنَّه ترك واجباً، فإنْ عاد إليها واستمر للغروب أو عاد بعده قبل الفجر، فلا دم عليه؛ لأنَّه أثَّى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار. بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ السَّنَةِ:

الوقوف نهاراً إلى الليل: إلى غروب الشمس، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ مِنْ مِنْيَ بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرْفَةَ ثُمَّ لَمَّا وَصَلَ إِلَى عَرْفَةَ وَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ بَنِيتَ بَنْمَرَةً وَلَمَّا جَلَسَ فِيهَا وَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الطَّهَرَيْنِ، ثُمَّ رَكَبَ نَاقَتِهِ وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَوْقِفِ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْكَبَارِ، عَنْ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَقَفَ هُنَاكَ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ وَتَحَقَّقَ مِنَ الْغَرَوبِ، وَغَابَ الْقَرْصُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَفَعَ، فَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَيْ: جَزْءَهُ مِنَ الْلَّيْلِ وَكُلِّ النَّهَارِ أَوْ مُعَظَّمِ النَّهَارِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ يُسَمِّي يَوْمَ عَرْفَةَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهِ لَيْلَةُ عِيدِ النَّحرِ امْتِدَادُ عَرْفَةِ وَامْتِدَادُ لِلْوَقْفِ؛ فَلَأَجْلِي ذَلِكَ لَا يَدْعُ أَنْ يَقْفَ فِيهَا، فَإِنْ وَقَفَ فِي النَّهَارِ فَلَا يَدْعُ أَنْ يَبْقَى إِلَى اللَّيْلِ، فَإِنْ انْصَرَفَ قَبْلَ مَغْبِيِّ الشَّمْسِ وَلَمْ يُعُدْ، فَقَدْ تَرَكَ وَاجِباً؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ بِعْرَفَةِ رَكْنٍ، وَالْوَقْفُ بِهَا إِلَى أَنْ تَغْبِيِّ الشَّمْسِ وَاجِبٌ. فَالَّذِي يَنْصَرِفُ قَبْلَ الغَرَوبِ تَرَكَ وَاجِباً؛ لِكَوْنِهِ انْصَرَفَ قَبْلَ الْوَقْفِ الَّذِي انْصَرَفَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَمٌ مِّنْ تَعْجِلَةِ قَبْلِ الْغَرَوبِ، وَالْدَّمُ شَاهٌ لِمُسَاكِينِ الْحَرَمِ أَوْ سَبْعَ بَدْنَةَ أَوْ سَبْعَ بَقَرَةَ كَمَا تَقْدِمُ. كَذَلِكَ لَوْ قَدِرَ مِثْلًا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْلَ الغَرَوبِ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بَهَا فَلَا دَمٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ انْصَرَفَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَبَقَيَّ بَهَا وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَّا فِي الْلَّيْلِ رَجَعَ فِي الْلَّيْلِ وَبَقَيَّ سَاعَةً أَوْ نَصْفَ سَاعَةً أَوْ جَزْءَهُ مِنَ الْوَقْفِ إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا دَمٌ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ جَمَعٌ بَيْنَ جَزْءٍ مِّنَ الْلَّيْلِ وَجَزْءٍ مِّنَ النَّهَارِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَدْعُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِنْ وَقَفَ نَهَاراً؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَعْنِي: أَدْرَكَهُ الْلَّيْلُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ حَدُودِ عَرْفَةِ إِلَّا بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ الْلَّيْلِ حَوْلَ سَاعَةٍ أَوْ قَلِيلٍ قَرِيبًا مِنْهَا، وَلَهُذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَزْدَلَفَةِ إِلَّا بَعْدَمَا دَخَلَ وَقْتَ الْعَشَاءِ أَوْ مَضَى مِنْهُ جَزْءٌ، فَهَذَا هُوَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْوَقْفِ بِعْرَفَةِ إِلَى أَنْ تَغْبِيِّ الشَّمْسِ أَوْ أَنْ يَقْفَ بَهَا نَهَاراً وَجَزْءَهُ مِنَ الْلَّيْلِ وَلَوْ لَمْ يَكُونَا مَتَوَالِيَّنِينَ. نَعَمْ.